### امتياز استعمال واستغلال المياه الحموسة

# The concession for the use and exploitation of the thermal waters

تاريخ إرسال المقال: 2017/09/23 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/06

لباشيش سهيلة / جامعة الجزائر 1

#### الملخص:

تعتبر الجزائر من الدول التي تزخر بطبيعة خلابة و بثروات طبيعية جمة، غير أنها ليست مستغلة على أكمل وجه خاصة ما يتعلق منها بالجانب السياحي، فهذا الأخير لا يزال راكدا، هذا ما دفع بالدولة إلى محاولة النهوض بهذا القطاع الذي إذا ما استغل جيدا يرفع من دخل الدولة التي تعتمد كليا على قطاع المحروقات، وفي هذا الصدد ظهرت عدة قوانين لتشجيع الاستثمار في المجال السياحي فصدر بذلك القانون 03-01 المؤرخ في الجزائر بما في ذلك الاستثمار في المجال السياحي فصدر بذلك القانون 03-01 المؤرخ في بالسياحة الإستشفائية من بين أهم المجالات السياحية التي يمكن للجزائر إذا استغلتها أحسن بالسياحة الإستشفائية من بين أهم المجالات السياحية التي يمكن للجزائر إذا استغلال و استعمال المتغلال أن ترتقي إلى مصاف الدول الرائدة في هذا المجال، إذ يقصد بها استغلال و استعمال المياه المبيعة من الأرض التي تتمتع بالثبات في تركيبتها وبالطبيعة الطبية لمكوناتها، و كذا المتغلال مياه البحر بعد معالجتها و إكسابها الطبيعة الطبية في علاج شتى أنواع الأمراض، خاصة و أن بلادنا تمتلك ما لا يقل 200 منبع حموي جوفي معظمها قابل للاستغلال - 7 منها فقط حمامات معدنية ذات طابع علاجي ، كما أنها تزخر بشريط ساحلي يقدر بـ1200 كم يمكن استغلالها في إنشاء مؤسسات العلاج بمياه البحر التي تفتقر إليها ، ولن يأتى ذلك إلا بالإستثمار في هذا المجال من خلال عقود الامتياز.

الكلمات المفتاحية: امتياز، استعمال، استغلال، المياه الحموية، الحمامات المعدنية، السياحة الإستشفائية، الاستثمار، عقد إداري، صاحب الإمتياز، دفتر الشروط، السلطة مانحة الإمتياز، الفسخ.

#### Abstract:

Algeriais one of the countries that enjoy a wonderful nature and natural wealth, but it is not fully exploited, especially with regard to the tourist side, the latter is still stagnant, which prompted the state to try to promote this sector, which if used well-raises the income Which is based entirely on the hydrocarbons sector. In this regard, severallaws have been enacted to encourage investment in Algeria, including investment in tourism. Law No. 03-01 of 7 February 2003 on the sustainable de-

velopment of tourism, Hospitaltourismisamong Are the tourist areas thatAlgeria, if exploited by the best exploitation, canrise to the ranks of the leading countries in thisfield. It isintended to exploit and use water from the groundwhichis stable in its composition and the medical nature of its components, as well as the exploitation of seawateraftertreatment and acquirement of medical nature In the treatment of various types of diseases, especiallythatour country possessesat least 200 sources of groundwater, most of whichcanbeexploited - only 7 of themtherapeuticmineral baths, and itboasts a coastalstripestimated 1200 km canbeexploited in the establishment of seawatertreatment institutions thatlack, And will not come You only-invest in this area through concession contracts.

**Keywords:** Concession, use, exploitation, thermal waters bathrooms, medical tourism, investment, administrative contract, concessionaire, specifications, dissolution

#### مقدمة:

تلعب السياحة دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني و ازدهاره، حيث أننا نجد في الوقت الراهن العديد من الدول تضع في قمة أولوياتها السياحة، وتسعى دائما وراء تطويرها.

تعتبر الجزائر من الدول التي تزخر بطبيعة خلابة و بثروات طبيعية جمة، غير أنها ليست مستغلة على أكمل وجه خاصة ما يتعلق منها بالجانب السياحي، فهذا الأخير لا يزال راكدا، هذا ما دفع بالدولة إلى محاولة النهوض بهذا القطاع الذي إذا ما استغل جيدا يرفع من دخل الدولة التي تعتمد كليا على قطاع المحروقات، وفي هذا الصدد ظهرت عدة قوانين لتشجيع الاستثمار في الجزائر بما في ذلك الاستثمار في المجال السياحي فصدر بذلك القانون 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـ07 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

وتعتبر السياحة الحموية أو ما يعرف بالسياحة الإستشفائية من بين أهم المجالات السياحية التي يمكن للجزائر إذا استغلتها أحسن استغلال أن ترتقي إلى مصاف الدول الرائدة في هذا المجال<sup>1</sup>، كون أن هذه الأخيرة تمتلك ما لا يقل عن 200 منبع حموي جوفي معظمها قابل للاستغلال- 7 منها فقط حمامات معدنية ذات طابع علاجي كما أنها تزخر بشريط ساحلي يقدر بمكن استغلالها في إنشاء مؤسسات العلاج بمياه البحر التي تفتقر إليها الجزائر، فالمؤسسة الوحيدة في هذا المجال هي مركز العلاج بمياه البحر بسيدي فرج.

و عليه يقصد بالسياحة الحموية استغلال و استعمال المياه المنبجسة من الأرض التي تتمتع بالثبات في تركيبها وبالطبيعة الطبية لمكوناها، و كذا استغلال مياه البحر بعد معالجها و إكسابها الطبيعة الطبية في علاج شتى أنواع الأمراض، و في هذا الشأن صدر في سنة 2007

مرسوم تنفيذي 07-69 يحدد كيفيات استغلال و استعمال المياه الحموية يلغي المرسوم التنفيذي 94-41 المتعلق بتعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستغلالها، حيث يحدد هذا المرسوم كيفية الاستغلال والاستعمال فهي تتم عن طريق الامتياز، وعليه نطرح السؤال التالي:

### كيف عالجت النصوص القانونية امتياز استعمال واستغلال المياه الحموبة؟

للإجابة عن هذا السؤال نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

المبحث الثاني: النظام القانوني لامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

## المبحث الأول: مفهوم امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

تعتبر المياه الحموية من الثروات المكونة للأملاك العمومية للمياه، وهذا ما أقرته م 04 من قانون المياه 50-12 في فقرتها الثانية، وتضيف المادة 71 من نفس القانون أن استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الحموية إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة. فما المقصود بامتياز استغلال و استعمال المياه الحموية ؟ و ماهي الطبيعة القانونية لهذا الامتياز ؟

# المطلب الأول: تعريف امتياز استغلال المياه الحموية

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 07-69 المتضمن لشروط استعمال و استغلال المياه الحموية لا نجد أن هذا الأخير قد وضع تعريفا لامتياز استغلال و استعمال المياه الحموية و إنما اكتفى في المادة 22 منه بتحديد وسيلة الاستغلال و الاستعمال ألا و هي «الامتياز» أما في المادة 23 منه فقد حدد المستفيد من الامتياز.

عكس ما كان في المرسوم التنفيذي 94-41 <sup>4</sup>حيث أنه كان أكثر دقة فقد نصت المادة 23 منه على أن امتياز مياه الحمامات المعدنية عقد إداري، يمنح بمقتضاه الوزير المكلف بالحمامات المعدنية، بصفته السلطة ما نصت الامتياز لشخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص صاحب الامتياز، حق استغلال هذه المياه المعدنية لمدة محددة مقابل أجر.

وتضيف المادة 24 من نفس المرسوم أن إجراء الحصول على هذا الامتيازيكون محل قرار مشترك بين الوزير المكلف بالحمامات المعدنية و الوزير المكلف بالري و الوزير المكلف بالمصحة العمومية.

و عليه نلاحظ أن مرسوم 94-41 كان واضحا في اعتبار امتياز استغلال و استعمال مياه الحمامات المعدنية عقدا إداريا، بينما اكتفى المرسوم 07-69 في المادة 22 منه بالاستناد

لأحكام المواد 76،77 و 78 من قانون المياه و باستقراء هذه المواد نجد المادة 76 تنص على أن امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعة للمياه، يعتبر عقد من عقود القانون العام، أما المادة 76 تحدد العمليات التي تخضع لنظام الامتياز بما فيها تهيئة والتنقيب أوالحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية، وأن منح الامتياز يتوقف على توقيع صاحب الامتياز لدفتر شروط خاص.

وعليه يفهم ضمنيا أن امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي 07-69 هو عقد من عقود القانون العام.

وعليه يمكن تعريف امتياز استعمال المياه الحموية استنادا خاصة للمواد 22، 37،38 من المرسوم السابق الذكربأنه: «عقد يمنح بموجبه الوزير المكلف بالمياه الحموية باعتباره السلطة مانحة الامتياز لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص بناء على طلبه حق استغلال و استعمال المياه الحموية مقابل إتاوة يحددها قانون المالية، وذلك لمدة 20 سنة قابلة للتجديد.

و يكون إجراء منح الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية<sup>5</sup>، مرفوقا بدفتر الشروط».

من خلال هذا التعريف، نستنتج عناصر هذا الامتياز:

## أطراف الامتياز:

هناك طرفان في الامتياز، الطرف الأول الوزير المكلف بالمياه الحموية حيث أن هذا الأخير يمثل السلطة المختصة بمنح الامتياز هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد صاحب الامتياز وهو كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، و عليه فقد فتح المشرع المجال لكافة الأشخاص دون وجه تقييد.

## موضوع الامتياز:

ينصب موضوع الامتياز على استغلال و استعمال المياه الحمومة و ذلك من خلال<sup>6</sup>:

- جذب الماء الحموي أومياه البحرأي استخراج هذه المياه وجرها من منبعها.
- نقل وتخزين وتوزيع الماء الحموي العلاجي حتى إلى المؤسسات الحموية الأخرى التي يمكن لها أن تزود تفاديا لأخطار تعكر المياه.
  - استعمال واستهلاك الماء الحموى العلاجي.

هناك مجال آخر لاستغلال واستعمال المياه الحموية لا نجده في المرسوم 94-41 والذي يتعلق بكل العمليات الأخرى المرتبطة بهذا الامتياز، و الملاحظ على هذه المادة أنها جاءت فضفاضة كما أنها تستغرق المجالات سابقة الذكر، حيث أن المشرع بدأ بتحديد المجالات ثم أطلقها. وعليه يبقى السؤال مطروحا فيم تتمثل هذه المجالات الأخرى المرتبطة بهذا الامتياز؟

#### - مدة الامتياز:

إذا كانت مدة الامتياز في المرسوم التنفيذي 94-41 محددة بـ99 سنة كحد أقصى وهذا حسب المادة 09 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد إجراءات الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية و دفتر الشروط و العقد النموذجي للامتياز، فإن المرسوم التنفيذي 07-69 قد حدد مدة الامتياز ب20 سنة قابلة للتجديد، وعليه لم يترك المجال لإرادة صاحب الامتياز لتحديد مدة الامتياز، و السؤال الذي يبقى مطروحا هل مدة 20 سنة كافية لاسترجاع صاحب الامتياز مستحقاته ؟ كون أن مثل هذه الامتيازات تحتاج إلى مدة طويلة حتى يتمكن الملتزم باستيفاء كافة حقوقه المادية.

- الجانب المالي: يتكون من شقين يحددهما قانون المالية:
- \* الأول يتعلق بالإتاوة التي يدفعها صاحب الامتياز إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا 7.
- \* الثاني يتعلق بمقابل التكاليف التي يتقاضاها صاحب الامتياز التي يتحملها تطبيقا لدفتر الشروط والمتمثلة في:
  - ناتج إتاوات بيع الماء الحموي.
  - ناتج كل الخدمات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة<sup>8</sup>.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لامتياز استغلال واستعمال المياه الحموية

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا لامتياز استعمال المياه الحموية على خلاف المرسوم التنفيذي 91-41 ، غير أنه من خلال مواد المرسوم التنفيذي 97-69 نستشف ضمنيا أن هذا الامتياز هو عبارة عن عقد من عقود القانون العام و عليه نطرح السؤال حول الطبيعة القانونية لهذا الامتياز؟

-1 لقد اعترت الفقه مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإداري بصورة عامة وعقد الامتياز بصورة خاصة، حيث أنا إذا ما تمعنا في محتوى هذه العقود نجدها تنظم جوانب غير عاقدية لا نجدها في العقود العادية، وعليه حسب بعض الفقهاء على رأسهم الفقيه (De Laubadère) أن العقد الإداري يحوي عناصر لا تأخذ طابعا تعاقديا و يرجع ذلك إلى أن

العقد الإداري أحد أطرافه سلطة عمومية تملك حق وضع نظام قانوني في العقد دون مشاركة إرادة الطرف الثاني، كما يمكنها تعديل العقد بإرادة منفردة، وعليه فإن مثل هذا لا يمكن أن ينصرف إلى الطابع التنظيمي، و في خضم ذلك فقد ظهرت في فرنسا نظريات تحدد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز 10 يمكن إجمالها في:

أ- الطبيعة التعاقدية للامتياز: ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن 19 مفادها أن الامتيازهو عقد بأتم معنى الكلمة، وهذا راجع لكونه يحظى بموافقة صاحب الامتيازوعليه فهو عقد إداري ثنائيالطرفين ملزم لكليهما،حيث أنه يرتب حقوق و التزامات في ذمة السلطة مانحة الامتياز و كذا في ذمة صاحب الامتياز 11.

و اعتبرت هذه النظرية عقد الامتياز دائما يكون اشتراط لمصلحة الغير، غير أنه لم يعد يعمل هذه النظرية لسبين:

- الاشتراط لمصلحة الغير لا بد من تعيين الغير تعيينا شخصيا، و هذا غير ممكن في الامتياز لأنه لا يمكن تحديد المنتفعين.
- كون أن الإدارة مانحة الامتياز هي من يحدد شروط التسيير و هذا ما يكسي هذه الشروط الطابع التنظيمي.

## ب- الطبيعة المزدوجة للامتياز<sup>12</sup>:

مضمون هذه النظرية أن الامتياز مزدوج المظهر حيث أنه يكتسي طابعا تنظيميا عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع المنتفعين، و يكتسي طابعا تعاقديا في العلاقة بين السلطة الإدارية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز 13.

لقد انتقدت هذه النظرية على اعتبار أنه لا يمكن تصور تغير الطبيعة القانونية للتصرف بتغير أطرافه.

## ج- نظرية التصرف المختلط:

تعتبر نظرية التصرف المختلط نظرية توفيقية بين سابقاتها من النظريات، حيث اعتبر أنصار هذه النظرية 14 أن عقد الامتيازيكتسي الطابع التنظيمي في بعض شروطه و في البعض الآخر تعاقد.

بالرجوع إلى محتوى امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية نجد:

# 1- الأحكام التنظيمية في امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية:

تتضمن الأحكام التنظيمية الشروط التي تحدد كيفية استغلال و استعمال المياه الحموية وهي غير خاضعة للتعاقد و التفاوض، فالإدارة من أنشأها بإرادتها المنفردة و من أهم

### هذه الأحكام:

\* شروط وكيفيات استغلال المياه الحموية: حيث أن دفتر الشروط قد عرفها بدقة نجدها في المواد من 9 الى 47 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-69 ، فنجد مثلا المادة 15 منه «يجب أن تتوفر وحدات العلاج و استعادة اللياقة البدنية على مناطق وسيطة للحد من تنقلات الهواء بين الخارج و الداخل ».

أما المادة 21 فقد حددت مساحة حجرات الاستحمام حيث يجب أن تبلغ 3 متر مربع و بارتفاع 3 متر على الأقل.

وصل دفتر الشروط النموذجي في الدقة إلى درجة تحديد عدد الأعوان الواجب ضمهم لمركز العلاج بماء البحر فنصت المادة 38 على:

- مدلك واحد لعشرين دلكة على الأكثر في اليوم.
  - ممرضة.
  - عون مكلف بالحمامات لكل 08 حجرات.
- عون مكلف بالمرش لكل 50 مرش على الأكثر في اليوم.
  - سباح منقذ.
  - أخصائي في حفظ الصحة.

وقد ذهبت المادة 39 من دفتر الشروط إلى أبعد من ذلك حيث فرضت أن يتلقى العون المكلف بالحمامات و العون المكلف بالرش تكوينا خاصا مسبقا تحت مسؤولية المدير التقني للطب.

أما المادة 40 فقد ألزمت الأعوان الممارسين في مركز العلاج بالعمل كامل الوقت بالمؤسسة الحموية. بالإضافة إلى أحكام تنظيمية أخرى.

- التسعيرة أو التعريفة.
- 2- الجانب التعاقدي في امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية:
- يظهر الجانب التعاقدي في توقع دفتر الشروط بحيث نصت المادة 78 من قانون المياه 12-05 التي استندت عليها المادة 22 من المرسوم التنفيذي 07-69 على « يتوقف استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص ....»،

بالإضافة إلى ذلك و بالرجوع للقواعد العامة في العقود الإدارية لابد من الحفاظ على التوازن المالي<sup>15</sup>.

- شرط الاحتكار فمثلا نجد المادة 5 من دفتر الشروط نصت على «تضمن حصرية الامتياز داخل الموقع المحدد و يشتمل على مخطط مفصل للموقع الحموي الذي سيستغل و المرفق بدفتر الشروط هذا».

و عليه بالرجوع إلى هذا النوع من الامتياز نجد أنه ذو طبيعة مختلطة ولكن يطغى عليه الطابع التنظيمي، إذا ما قارناه بامتياز استغلال واستعمال الحمامات المعدنية وعليه يمكن القول أن امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية هو عقد بمحتوى تنظيمي 16.

ويرجع ذلك لوجهة نظرنا إلى ما يلي:

## \* تخلى المشرع صراحة عن تعريف عقد استغلال واستعمال المياه الحموية:

كما سبق وأشرنا أن مرسوم 94-41 السالف الذكركان ينص صراحة في مادته 23 على أنه امتياز مياه الحمامات المعدنية عقد إداري. هذه المادة لا نجدها في المرسوم 07-69 و إنما تستشف فقط من رجوع المشرع لمواد قانون المياه.

\* إذا كانت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 94-41 تنص على أن إجراء منح امتيازاستغلال واستعمال الحمامات المعدنية يكون بالإضافة إلى دفترالشروط والعقد النموذجي لامتيازمحل قرار الوزير المختص، وقد تم إلحاق نسخة من العقد النموذجي ودفتر الشروط لهذا المرسوم فإن العقد النموذجي للامتيازلم يعدله اعتبارفي المرسوم 70-69 فقد تخلى المشرع عنه حيث أنه منح امتيازاستغلال واستعمال المياه الحموية يكون محل قرار الوزير المكلف بالمياه الحموية مرفوقا بدفتر الشروط وفي هذه الحالة هل يعتبر دفتر الشروط بمثابة اتفاقية 17 ؟

# \* لم يعدلإرادة صاحب الامتياز دورا في تحديد مدته:

كان لصاحب الإمتياز حق التفاوض مع السلطة مانحة الامتياز حول مدة هذا الأخير على ألا تتجاوز مدة 99 سنة هذا في مرسوم 94-41 ، بينما في مرسوم 97-69 فقد حدد المشرع مدة الامتياز بـ 20 سنة قابلة للتجديد.

## المبحث الثاني: النظام القانوني لامتياز استغلال واستعمال المياه الحموبة

من خلال هذا المبحث سنتناول كيفية نشأة امتياز هذا الامتياز، ثم نعرج إلى تنفيذ هذا الأخير من خلال التطرق إلى سلطات السلطة مانحة الامتياز في مواجهة صاحب الامتياز وفي نفس الوقت سنحدد حقوق صاحب الامتياز و واجباته ، وفي الأخير سنتطرق إلى نهاية امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية.

## المطلب الأول: نشأة امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية

تكون نقطة بداية امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية بتقديم الشخص المعنوي أو الطبيعي الخاضع للقانون العام أو الخاص طلب الحصول على امتياز الاستغلال و الاستعمال، و المشرع (السلطة التنظيمية) لم يحدد طريقة نشأة هذا الامتياز بل اكتفى باشتراط تقديم طلب و في حالة قبوله يمنح الوزير المكلف بالمياه الحموية قرار الامتياز.

#### 1- قرار الامتياز:

و يعتبر قرار منح الامتياز نقطة بداية العلاقة بين السلطة مانحة الامتياز و صاحب الامتياز، وتلعب إرادة الملتزم دورا في ذلك فهو صاحب المبادرة لإنشاء هذه العلاقة، وهذا من خلال الطلب الذي يتقدم به للسلطة الإدارية مانحة الامتياز حيث نصت المادة 23 من المرسوم 69-07 على : «يمنح الامتياز على المياه الحموية من الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، الذي تقدم بطلب في هذا الشأن».

#### الشروط المتعلقة بـ:

- صاحب الطلب: لا يمكن لأي كان تقديم هذا الطلب، إذ لا بد حسب المادة 25 من المرسوم 70-69 أن تتوافر في صاحب الطلب جملة من الشروط، حيث يجب أن يكون إما مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي أو يكون مالكا لحق الانتفاع أن أو لسند تأجيل موثق يتضمن الهدف من استعمال و استغلال المياه الحموية المعنية لمدة لا تقل عن مدة الامتياز أب بالإضافة إلى شرط التملك أو التأجير نجد شرطا لم يكن موجودا في المرسوم 94-41، يتعلق بإثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط، و إن لم يكن ذلك على صاحب الطلب اللجوء إلى التعاون الدائم و الفعال لشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية و استعادة اللياقة البدنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هذا الشخص إما متحصلا على شهادة في الطب أو على شهادة تقني سامي في الصحة العمومية يعمل تحت إشراف طبيب متعاقد، من خلال هذا الشرط الأخير نلاحظ حرص المشرع على الجانب النوعي الذي سيساعد في حسن استغلال واستعمال المياه الحموية ، ولكن هذا الشرط قد يحد و يعيق تقديم طلبات الامتياز . هذا فيما يتعلق باستغلال و استعمال المياه المحموية المجذوبة من منبع طبيعي أو بئر محفورة ، أما في بالإضافة إلى الشروط سالفة الذكر و طبقا للمادة 26 من هذا المرسوم أن يثبت: حالة تقديم طلب إنشاء مؤسسة المعالجة بمياه البحر فإنه على صاحب الطلب بالإضافة إلى الشروط سالفة الذكر و طبقا للمادة 26 من هذا المرسوم أن يثبت:
  - وجود الأرض التي ستقام عليها المؤسسة العلاجية.
    - حيازة ترخيص استعمال المياه البحرية.

و ما يلاحظ على امتياز استغلال و استعمال المياه الحموية أنه لا يقوم على أساس اختيار الملتزم الأنسب في اختيار صاحب الامتياز لا مزايدة.

### ب- الوثائق المرفقة بالطلب:

إذا ما توافرت كافة شروط صاحب الطلب، فإنه يرفق طلبه بملف يتضمن ما جاءت به المادة 28 من المرسوم:

- اسم طالب الامتياز، لقبه و موطنه، و فيما يخص الشخص المعنوي اسم الشركة و كذا عنوان مقرها.
  - اسم مقترح للمنبع والذي يجب أن يكون مختلف عن اسم كل منبع آخر.
- مستخرج من الخريطة بمقياس 50000/1 و إذا تعذر ذلك بمقياس 200000/1 ومخطط يحدد موقع المنبع أو موقع المؤسسة بالنسبة للبحر.
- رخصة استعمال مياه البحر بالنسبة للمؤسسات المعالجة بمياه البحر فيما يتعلق هذا الترخيص يطرح التساؤل هل هو ذاته الترخيص الذي نصت عليه المادة 02 من المرسوم 10-255 250?

حيث اعتبرت أن مهام مديرية الحمامات المعدنية و النشاطات الحموية منح الرخص المتعلقة بامتياز استغلال المياه الحموية فهل يقصد من ذلك أن امتياز استغلال المياه الحموية لا بد أن يكون مسبوقا بترخيص من هذه المديرية ؟ و بالتالي أضاف شرط آخر و هو الحصول على ترخيص من أجل الحصول على امتياز استغلال و استعمال المياه الحموية، أم يقصد به الرخص المتعلقة باستعمال و استغلال مياه البحر بالنسبة لمؤسسات المعالجة بمياه البحر ؟

- معلومات دقيقة عن حجم المنسوب اليومي للمنبع مع التغيرات التي تطرأ عليه حسب الفصول و محتوى الجراثيم.
  - تموقع المنبع الحموي طبقا للحصيلة الحمية.
    - القوانين الأساسية للشركة عند الاقتضاء.
      - بيان وضعى لهيئات أماكن العلاج.
  - بيان وضعى للهياكل العلاجية المتوقع إنجازها.
  - دراسة تقنية «اقتصادية المشروع» كل الوثائق المهمة.

يقدم الملف للوالي في 05 نسخ، وهذا الأخير بعد إبداء رأيه يرسل الملف للوزير المكلف بالمياه الحموية في غضون شهرين (02) بعد استلام الوزير المعني الملف يستشير اللجنة التقنية للمياه الحموية التي تبدي رأيها في شهر 21، في حالة قبول الملف يصدر الوزير قرار منح الامتياز 22.

# -2 دفتر الشروط الخاص باستغلال واستعمال المياه الحموية

يكون قرار منح الامتياز ملحقا بدفتر الشروط يوقع عليه صاحب الامتياز، يحدد التزامات أطراف الامتياز، وباستقراء دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-69 نجد أن معظم المواد تتضمن واجبات صاحب الامتياز.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي 94-41 كان هناك بالإضافة إلى قرار منح الامتياز و دفتر الشروط عقد الامتياز (أو اتفاقية الامتياز)

# المطلب الثاني: تنفيذ ونهاية (آثار) امتياز استغلال واستعمال المياه الجوفية

يقصد بتنفيذ الامتياز ترتيب هذا الأخير لآثاره القانونية و هذا ما سنتناوله في نقطة أولى أما في النقطة الثانية سنتناول نهاية الامتياز.

### 1- تنفيذ امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية:

من خلال تنفيذ الامتياز تتحدد حقوق و واجبات كل طرف، و هنا يظهر تفوق إرادة الإدارة على صاحب الامتياز.

أ- حقوق السلطة مانحة الامتياز: من خلال استقراء مواد المرسوم التنفيذي 07-69 يتبين أن حقوق الإدارة تتمثل في:

## - حق الرقابة:

باعتبار أن امتياز استغلال و استعمال المياه الحموية هو عقد من عقود القانون العام، و عليه فإن السلطة مانحة الامتياز تتمتع بامتيازات السلطة العامة بما في ذلك حق الرقابة و يمكن أن نستشف هذا الحق من خلال المادة 45 من دفتر الشروط النموذجي التي تنص على:

«تحتفظ السلطة مانحة الامتياز في أي وقت بحق القيام بالتفتيشات الضرورية للسهر على التنفيذ الكامل لأحكام دفتر الشروط».

## - حق توقيع الجزاءات:

يعتبر الحق مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تمارسها الإدارة في عقود الامتياز<sup>23</sup> نتيجة سواء تنفيذ صاحب الامتياز لالتزاماته القانونية، وعليه إضافة إلى حق الإدارة في اللجوء للقضاء، وحقها في الامتناع عن تنفيذ التزاماتها إلى حين التزام صاحب الامتياز بتنفيذ ما عليه، جاز لها توقيع عقوبات على الملتزم، و من قبيل هذه العقوبات ما ورد في م 56 من المرسوم

التنفيذي 07-69 والتي نصت على عقوبة توقيع الامتياز والتي تنجرعن:

- عدم احترام صاحب الامتياز لبنود دفتر الشروط.
- عندما يبقى المنبع غير مستغل أو مستغل بصفة غير كافية لمدة سنتين.
- إذا انحرفت المياه محل الامتياز عن طبيعتها أولم تعد تستعمل كعنصر علاجي.
- إذا امتنع صاحب الامتياز عن إجراء التحاليل الضرورية أو المحددة في دفتر الشروط أو أنه لم يلتزم بالتدابيرو الإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة و المراقبة.
- إذا لم تكن أشغال الصيانة كافية بحيث يكون لها تأثير سلبي على الصحة و المحافظة على طبقة المياه الجوفية.

لا تتخذ السلطة مانحة الامتياز هذا الإجراء إلا بعد إعذار صاحب الامتياز و منه مدة لتنفيذ التزاماته.

و نصت م 44 كذلك على التوقيف المؤقت للامتياز في حالة ما إذا أصبح الماء يشكل خطرا على الصحة إذا انتفت فيه الخصائص التي على إثرها يتم تصنيفه ضمن المياه الحموية.

### - سلطة تعديل الامتياز:

تملك الإدارة مانحة الامتياز حق تعديل الامتياز، على ألا يكون التعديل جذريا و إنما يمس الامتياز جزئيا، كما أنه لا يمس الضرائب و الفوائد المالية للعقد و إذا تطلب الأمر دفع تعويض لصاحب الامتياز 24.

و لقد نصت المادة **06 من دفتر الشروط النموذجي** المرفق بالمرسوم 69-69 على هذا الحق، حيث نصت على: «تحتفظ السلطة المانحة للامتياز»<sup>25</sup>، لاعتبارات تقنية و اقتصادية بحق نزع أو ضم في أرض صاحب الامتياز كل منطقة توسع مجهزة حديثا.

يترتب عن تعديل عقد الامتياز مراجعة الإتاوة المستحقة من طرف صاحب الامتياز.

## -حق الفسخ:

استنادا إلى امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها في العقد، يحق للسلطة مانحة الامتياز فسخ العقد بإرادة منفردة دون اللجوء إلى القضاء و يكون الفسخ كعقوبة لإخلال صاحب الامتياز بالالتزامات أولسبب خارجي يتوجب فسخ الامتياز.

## أ- الفسخ كعقوبة عن الإخلال بالالتزامات:

لقد نصت على ذلك م 56 من المرسوم 07-69 و كما سبق و أن أشرنا أن للإدارة مانحة الامتياز حق توقيف عقد الامتياز مؤقتا في الحالات السالفة الذكر، فإذا امتثل صاحب الامتياز

لأوامر الإدارة بعد إعذاره، يسقط التوقيف، أما إذا لم يمتثل خلال المدة المحددة في الإعذار فإن هذا التوقيف يتحول إلى فسخ.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 56 نصت على «فضلا عن تدابير التوقف أو فسخ الامتياز المحدد أعلاه لأسباب مرتبطة بنوعية المياه يمكن توقيف الامتياز.

يمكن توقيف الامتياز بعد إعذار ثم فسخه في الحالات التالية...» يفهم من خلال هذه المادة أن الإدارة تتخذ كإجراء أولي توقيف الامتياز بعد إعذار صاحب الامتياز، على أن ينفذ التزاماته خلال المدة المحددة له، فإذا لم ينفذها يفسخ الامتياز.

ثم تأتي المادة 58 من نفس المرسوم لتنص على أنه في حالة انقضاء مدة الإعدار مع عدم امتثال صاحب الامتياز للتعليمات تقرر السلطة مانحة الامتياز التوقيف المؤقت إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة بعدها نجد المادة 59 من المرسوم السالف الذكر تنص على أنه: «في حالة ما إذا لم ينفذ صاحب الامتياز الذي كان استغلاله محل توقيف مؤقت التعليمات المفروضة خلال 12 شهرا تقرر السلطة مانحة الامتياز السحب النهائي لعقد الامتياز.

#### الملاحظ في هذه المواد:

1- المشرع يستعمل تارة عبارة التوقيف وتارة أخرى التوقيف المؤقت وربط كليهما بالحالات المنصوص عليها في المادة 56 من المرسوم التنفيذي 07-69، فمن وجهة نظرنا التوقيف المؤقت هو التوقيف الذي أشار إليه المشرع في فالمادة المذكورة أعلاه.

2- المشرع استعمل في المادة 56 الفسخ أما في المادة 59 استعمل عبارة السحب النهائي لعقد الامتياز، من الناحية القانونية السحب يكون في الأعمال الانفرادية للإدارة أي سحب الإدارة لقراراتها فهل يقصد المشرع من ذلك فسحب قرار منح الامتياز الذي على إثره تم توقيع دفتر الشروط أم يقصد من خلاله فسخ العقد؟

من وجهة نظرنا أن المشرع أراد من ذلك التعبير عن الأثر المستقبلي المترتب عن إنهاء العلاقة مع صاحب الامتياز والذي نجده في المادة 32من المرسوم التنفيذي 07-69 التي نصت على أنه:

# «يمكن رفض طلب الامتياز:

- عندما يكون صاحب الامتياز موضوع سحب نهائي للامتياز...»، وعليه إذا لم يلتزم صاحب الامتياز بالتزاماته خلال مدة 12 شهرا، يترتب على ذلك أنه لا يمكن لهذا الأخير تقديم طلب ثاني للحصول على امتياز، في هذا الصدد نرى أنه كان على المشرع عدم تقييد «السحب النهائي للامتياز» بمدة 12 شهرا وإنما ربطه مثلا بتوجيه اعذار ثاني ثم اتخاذ هذا الإجراء.

## ب- الفسخ الذي لا يتعلق بالامتناع عن أداء الالتزام:

و يقصد بذلك أن هذا الفسخ لا يكون نتيجة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته و إنما لسبب خارجي آخر، وهذا ما نجده في م 44 حيث يكون الفسخ نتيجة تغير خصائص الماء المعني بحيث يفقد خصائصه المعترف بها بصفة نهائية.

أما فيما يتعلق بالتزامات السلطة مانحة الامتياز: باستقراء المرسوم التنفيذي 07-69 و دفتر الشروط المرفق به لا نجده نص على التزامات السلطة مانحة الامتياز، بل نجده في المادة 49 من المرسوم التنفيذي السالف الذكريخلي مسؤولية السلطة مانحة الامتياز من كل سبب خارجي قد يؤثر في المياه الحموية فيغير من طبيعتها وتركيبها ، و عليه إلقاء كل المسؤولية على عاتق صاحب الامتياز، و هذا قد يعرقل اللجوء إلى الامتياز، ففي الأصل أن المياه الحموية «تشكل الأملاك العمومية الطبيعية للمياه» و عليه كان من المفروض أن السلطة مانحة الامتياز هي من يسعى إلى الحفاظ على مثل هذه الأملاك فهي في الأول و الأخير ملك عمومي للدولة.

# ج- حقوق صاحب الامتياز تتمثل أساسا في:

- \* التوازن المالي: قد يكون شرط صريح أو ضمني في العقد.
- \* المقابل المالي: ولقد نصت عليه م 51 من دفتر الشروط النموذجي حيث نصت على أنه «يتقاضى صاحب الامتياز مقابل التكاليف التي يتحملها تطبيقا لدفتر الشروط هذا ما يأتى:
  - ناتج إتاوة بيع الماء الحموي.
  - ناتج كل الخدمات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة.
    - امتيازات أخرى مثل الاحتكار.

بالنسبة لالتزاماتصاحب الامتيازطبقا للمادة 50 من دفتر الشروط النموذجي تتمثل في:

- دفع الضرائب و التكاليف الخري الناتجة عن استغلال الامتياز.
- دفع الإتاوة وهي مقدرة في قانون المالية 2010 في 49 حيث نصت «يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليه في المادة 73 من قانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق للمنصوص عليه في المادة 2005 والمتعلق بالمياه المستحقة قصد استعمال الموارد المالية لأغراض صناعية وسياحية وخدماتية بخمسة وعشرين دينارا (25 دج) عن كل مترمكعب من المياه المقتطعة......».

## نهاية الامتياز:

ويقصد بنهاية الامتياز وضع حدله أو بعبارة أخرى انطفاء الآثار القانونية المترتبة عنه، وينتهى هذا الامتياز إما:

## أ- بالطرق العادية:

والمتمثلة أساسا في انتهاء المدة المحددة في دفتر الشروط بعد إبداء أحد الأطراف رغبته في عدم التجديد.

### بالطرق غير العادية:

\* انتهاء الامتياز بقوة القانون: ويتجسد ذلك في حالة القوة القاهرة بحيث يستحيل تنفيذ الالتزام ويقصد بالقوة القاهرة ذلك الحدث الخارجي عن إرادة الطرفين غير المتوقع و لا يمكن رده.

أما فيما يتعلق بوفاة صاحب الامتياز فإنه في هذه الحالة و طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم 07-69 فإن وفاة صاحب الامتياز لا تؤدي إلى انتهاء العلاقة (نهاية الامتياز) وإنما يكون لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال الامتياز بشرط إعلام الوزير المكلف بالمياه الحموية بذلك عن طريق الوالي المختص إقليميا و ذلك في ظرف شهرين و أن يمتثلوا لأحكام المرسوم خلال 6 أشهر من تاريخ الوفاة و عليه فإن آثار العقد تنصرف إلى الخلف العام، و عليه فإن شخص صاحب الامتيازليس له اعتبار في استغلال المياه الحموية.

- التفاسخ: في حالة اتفاق الامتياز مع السلطة مانحة الامتياز على أنها العلاقة التي تربطهما أي إنهاء الامتياز وقد يكون التفاسخ بناء على إرادة الطرفين، أو بناء على إرادة صاحب الامتياز في حالة تضرره.

- فسخ العقد من طرف السلطة مانحة الامتياز: كما سبق و أن أشرنا أن للإدارة حق توقيع جزاءات على صاحب الامتياز بما فها فسخ عقد الامتياز بإرادة منفردة في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته.

في الأخير ما يمكن قوله حول النظام القانوني أن امتياز استغلال و استعمال المياه الحموية ينشأ بتقديم الراغب في الحصول على الامتياز طلب للوالي الذي يرفعه للوزير المكلف بالمياه الحموية الذي يقرر بموجب قرار منح هذا الامتياز بعدها يتم التوقيع على دفتر الشروط النموذجي ليشرع صاحب الامتياز في تنمية التزاماته مع حق الإدارة في الرقابة تعديل العقد وفسخه في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته مقابل استفادة صاحب الامتياز من امتيازات سالبة.

#### الخاتمة:

من خلال الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المتعلقة بكيفية استغلال واستعمال المياه الحموية خلصنا إلى النتائج التالية:

1- وضع بعض الشروط التي من شأنها أن تعرقل جذب المستثمرين في مجال المياه الحموية و التي تتمثل في ربط تقديم طلب الامتياز بتوافر الخبرة المهنية في صاحب الطلب و إذا لم تتوافر الخبرة، ضرورة استعانة صاحب الامتياز بشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية على أن يكون هذا الشخص إما طبيا و إما تقنى سام في الصحة.

2- تقييد إرادة صاحب الامتياز عند إنشاء هذا الأخير، حيث نجد أنه لم يعد يلعب دورا كبيرا في التفاوض فإذا كان لصاحب الامتياز التفاوض حول مدة الامتياز لم يعد له ذلك فقد حددها المشرع بـ20 سنة قابلة للتجديدو هذا تأكيد للطابع التنظيمي لامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

3- طبقا للمادة 49 من دفتر الشروط فإن صاحب الامتياز غير مسؤول عن السبب الخارجي الذي قد يؤثر في منسوب المياه أو طبيعتها أو تركيبتها و عليه دائما المسؤولية تقع على عاتق صاحب الامتياز، و هذا قد يعرقل اللجوء إلى الامتياز، في الأصل أن المياه الحموية «تشكل الأملاك العمومية الطبيعية للمياه» وعليه كان من المفروض أن السلطة مانحة الامتيازهي من يسعى إلى الحفاظ على مثل هذه الأملاك فهي في الأول و الأخير ملك عمومي للدولة.

4- من خلال دراسة المرسوم 07-69 سواء مضمونه أو دفتر الشروط الملحق به ، لا نلمس الامتيازات التي يحظى بها صاحب الامتياز عند استغلاله واستعماله للمياه الحموية، وكما هو معروف أن هذه الامتيازات هي التي تستقطب المستثمرين.

5- من خلال دراسة المرسوم هناك تذبذب في استعمال المصطلحات فنجد مثلا المشرع يستعمل تارة عبارة التوقيف و تارة أخرى التوقيف المؤقت، و تارة عبارة «عقد الامتياز» وإذا ما رجعنا للغة الفرنسية نجده يعبر عن ذلك بدالامتياز» وليس عقد الامتياز.

بالإضافة إلى هذا هناك سوء استعمال للمصطلحات حيث نجد المشرع استعمل عبارة السحب النهائي لعقد الامتياز» و المعروف أن السحب يتعلق بالأعمال الانفرادية للإدارة أي القرارات الإدارية و ليس العقود التي تفسخها الإدارة و لا تسحها و عليه يمكن استبدالها بالسحب النهائي للامتياز» الذي يفهم منه سحب قرار الامتياز الذي بموجبه منح الوزير المكلف بالمياه الحموية الامتياز لصاحب الامتياز.

6- ربط المشرع «السحب النهائي لعقد الامتياز» بمدة مرور 12 شهرا مع عدم امتثال صاحب الامتياز لتعليمات السلطة مانحة الامتياز، من وجهة نظرنا كان الأفضل ربط هذا السحب بتوجيه إنذار ثانى لصاحب الامتياز وفي حالة عدم الامتثال يسحب قرار الامتياز نهائيا بحيث لا

#### امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

يمكن لهذا الأخير الاستفادة مجددا من الامتياز.

وعليه ونظرا لأهمية النشاط الحموي في تنمية اقتصاد الدولة على المشرع الاهتمام أكثر بهذا المجال وذلك بالاهتمام بنظامه القانوني وتسهيل إجراءات وطرق استغلال واستعمال المياه الحموية لجذب أكبرعدد من المستثمرين، فالجزائر تزخر بثروات حموية منقطعة النظير.

### الهوامش:

1 نجد مثلا تونس كانت تحتل المرتبة الثانية عالميا في هذا المجال رغم قلة منابعها الحموية (94 منبع حموي) إذا ما قورنت بالجزائر التي تزخر بما لا يقل عن 200 منبع حموي.

2 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر 60.

3 مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ19 فيفري 2007 يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، ج.ر 13.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 94-47 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 201 يناير 1994 يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستغلالها، ج.ر07.

5 حتى ولو أن بعض المواد باللغة العربية قد تضمنت عبارة عقد إداري و هذا في دفتر الشروط النموذجي مثلا المادة 09 منه نصت على: «... résilier la concession»أي فسخ الامتياز وليس فسخ عقد الامتياز (... résilier le contrat de concession).

6 فيما يتعلق بمجالات استغلال و استعمال المياه الحموية، لم تحدد بموجب المرسوم التنفيذي 07-69 -عكس المرسوم 94-41 الذي حددها في م 26 منه- و إنما تم تحديدها بموجب دفتر الشروط النموذجي المرفق في المرسوم و ذلك في المادة 03 منه.

المادة 6 من القرار الوزير المكلف بالمياه الحموية النموذجي المرفق بالمرسوم 70-69.

8 المادة 51 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم 07-69.

9 بن عليه حميد، مفهوم و محتوى العقد الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق بن عكنون، 2001/2000، ص 75.

أن مبارك راضية، التعليق على التعليمة رقم 94 842/3 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تاجرها، مذكرة ماجستير فرع إدارة و مالية، 2002/2001، ص 46.

<sup>11</sup> ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2008/2007، ص 113.

André de Laubadère : traité des contrats administratifs, tome 2, DJ-1983, p 101 12

<sup>13</sup> وبوكموش سرور ، النظام القانوني للاستثمار في مجال الطيران المدني ، مذكرة ماجستير ، بن عكنون ، 2002/2001 ، ص 49.

<sup>14</sup> أنظر أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات العمومية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2006، ص 386 و 387.

<sup>15</sup> أنظر فيما يتعلق موضوع طغيان المحتوى التنظيمي للعقد على حساب المستوى التعاقدي، بن عالية حميد، المرجع السابق ص 78، 79.

#### امتياز استعمال واستغلال المياه الحموسة

- <sup>16</sup> الملاحظ هنا أن العقد النموذجي للامتيازيحتوي على 18 مادة و دفتر الشروط يحتوي على 33 مادة بينما في دفتر الشروط النموذجي المنصوص عليه في المرسوم 77-69 نجده يحتوي على 53 مادة أي بحجم (دفتر الشروط + العقد النموذجي).
  - <sup>17</sup> بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل عبارة «... jouissance...» أي الانتفاع و ليس التمتع.
  - 18 طبقا للمادة 27 من المرسوم 07-69 إذا امتنع صاحب الأرض عن التأجير يمارس في حقه نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- <sup>19</sup> المرسوم التنفيذي 10-255 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1431 الموافق لـ20 أكتوبر 2010، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية.
  - <sup>20</sup> المواد 28، 29، 30 من المرسوم 67-69.
- <sup>21</sup> في حالة رفض الملف لابد أن يكون قرار الرفض معللا ويبلغ لصاحب الطلب خلال شهر من تاريخ استلام الطلب ولصاحب الطلب أن يقدم طعنا للوزير المعني في أجل شهر من تاريخ تبليغه لقرار الرفض ويفصل الوزير في أجل شهر.
  - 22 بن مبارك راضية، المرجع السابق، ص 66.
  - 23 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 381.
    - 24 جاءت صياغة المادة ركيكة الأفضل إعادة صياغتها لتصبح تحتفظ السلطة مانحة الامتياز أو السلطة المانحة للامتياز.